

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١١ شوال سنة ١٤٠٤ هـ ، الموافق ١٠ تموز سنة ١٩٨٤ م — العـدد ٣٢٤٦

الفهرس



وكالات الوزراء

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور حنا عوده وزير المالية اعمال وزارة التموين بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد ابراهيم ايوب وزير التموين خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع المهندس السيد محمد وليد الدويك الى ادنى مربوط الدرجة الاولى /أ اعتباراً من ١٩٨٤/٦/١ ليشغل وظيفة مساعد مدير .

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم ليشغل وظيفة مدير دائرة /مهندس /رئيس قسم .

١ – السيد محمد بسلان علي ١٩٨٤/٥/١٦
٢ – المهندس السيد عاكف حرب ناصر ١٩٨٤/٦/١
٣ – المهندس السيد افرام جميل جمال دنيان ١٩٨٤/٦/١

١ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين الدبلوماسيين في ملاك وزارة الخارجية المذكورين تالياً الى ادنى مربوط وظيفة سكرتير ثالث اعتباراً من ١٩٨٤/٧/١ .

١ – الملحق السيد احمد الحمـــود
٢ – الملحق السيد نايف الزيـــدان
٣ – الملحق السيد محمود حامد ارسبي
٤ – الملحق السيد عايد الدرارجـــة

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :–

أ – وزارة الداخلية/الاحوال المدنية

١ – السيد فخري فوزات البطاينة ١٩٨٤/٧/١

ب – وزارة التربيـــة والتعلـــيم

١ – السيده جهاد فالح داود الغرايبه ١٩٨٤/٨/١٦

جـ – وزاره الاعلام/ الاذاعة

١ – السيدة شيرين حسن ظاظا ١٩٨٤/٧/١

د – ديـــوان المحاسبة

١ – السيد شافع محمد السكران الدلابيج ١٩٨٤/٧/١

هـ – سلطة الميـــاه

١ – السيد عبد الرحمن عيسى زياد ١٩٨٤/٧/١

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورين تالياً الى ادنى مربوط الدرجة المبينـــة ازاء اسم كل منهم اعتباراً من ١٩٨٤/٧/١ .

الاســـــم	الدرجـــة	الوظيفـــة
أ – وزارة الداخلية		
١ – السيد خالد علي عبد العزيز الزعبي	الثانيـــة	متصرف
٢ – السيد شوكت محمد جرادات	الثانيـــة	متصرف
٣ – السيد عبد القادر عيد المباهبه	الثانيـــة	متصرف
ب – وزارة الزراعـــة		
١ – الدكتور البيطري محمد سالم الخزعلي	الثالثـــة	طبيب بيطري
٢ – الدكتور البيطري حمدي محمد حسن خضير	الثالثـــة	طبيب بيطري
٣ – الدكتور البيطري عبد الفتاح عبدالهادى	الثالثـــة	طبيب بيطري
٤ – السيد وليد عبده شقيدف	الثالثـــة	مرشد
٥ – السيد محمد صالح الشريف	الثالثـــة	كاتب
٦ – السيد فوزي يوسف القيسي	الثالثـــة	رئيس ديوان
٧ – السيد وليد عبد الرحيم السبع	الثالثـــة	كاتب
ج – وزارة الصحـــة		
١ – الآنسة اسما حنا جريس حدادين	الثانيـــة	رئيسة ممرضات ممرضة /رئيس قسم
٢ – حنه جاد الله الصناع	الثانيـــة	رئيسة ممرضات/ممرضه رئيس قسم
٣ – الدكتور حسين محمد صالح القضاه	الثانية	مدير مستشفى /طبيب
٤ – الدكتور مصطفى رشيد ذياب	الثانية	مدير مستشفى /طبيب
٥ – الدكتور سليم احمد سليم ملكاوي	الثانية	مدير مستشفى /طبيب
٦ – الدكتور محمد رشيد خريس	الثانية	مدير مستشفى /طبيب
٧ – الدكتور عبد اللطيف عبد الحميد خريم	الثانية	مدير مستشفى /طبيب
٨ – الدكتور صالح محمد سليمان الشجراوي	الثانية	مدير مستشفى /طبيب

٩ ـ الدكتور عبد القادر محمد العمري	الثالثة	مدير مستشفى/طبيب
١٠ـ الدكتورة سميه الحاج سعيد ابو قرطومي	الثالثة	مدير مستشفى/طبيب
١١ـ الدكتور عزام محمد احمد	الثالثة	مدير مستشفى/طبيب
١٢ـ الدكتور رؤوف ابراهيم خوري	الثالثة	مدير مستشفى/طبيب

د ـ وزارة التنمية الاجتماعية

١ ـ السيد نايف صدقي ياسين	الثالثة	مرشد اجتماعي
٢ ـ السيد جورج خريستو كاباتايس	الثالثة	مرشد اجتماعي
٣ ـ السيدة فردوس شكيب متولي	الثالثة	مرشد اجتماعي
٤ ـ السيدة ابتسام واصف عرفات	الثالثة	رئيسة قسم

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الدكتور حمدي الشوا في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتباراً من ١٩٨٤/٩/٢١ بعد بلوغه سن الستين .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتور غازي عيد يونس ابراهيم من الخدمة في وزارة الصحة اعتباراً من ١٩٨٤/٦/٢٦ .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة المذكورين تالياً من الخدمة الحكومية اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما :

أ ـ وزارة النقل

المهندس السيد فوزي محمد العمري ١٩٨٤/٧/١

ب ـ وزارة الصحة

الدكتور السيد عادل جبر ابراهيم جبر ١٩٨٤/٨/١٥

٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورين تالياً الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتباراً من ١٩٨٤/٧/١ :ـ

	الدرجة	الوظيفة
ديوان رئاسة الوزراء		
١ ـ السيد محمد سعد الدين لوكاشه	الثانية	رئيس ديوان
٢ ـ السيد محمد فليح عبد القادر الخلايله	الثالثة	مراقب الجريدة الرسمية
وزارة التربية والتعليم		
السيد محمد يوسف شاكر	الثانيه	مدير/معلم
وزارة الصناعة والتجارة والسياحة/السياحة		
السيد محمود حسين الزعبي	الثانية	ضابط استعلامات
وزارة الزراعة		
الطبيب البيطري السيد ياسر حمادة الترزي	الثالثة	طبيب بيطري
وزارة الاشغال العامة		
١ ـ السيد عبد الغني علي ابو هلاله	الثالثة	رئيس قسم/كاتب
٢ ـ السيد خالد عبد الجليل	الثالثة	اداري/رئيس قسم

٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المذكورين تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما : ـ

السيد توفيق منيب محمد العبد ١٩٨٤/٧/٧

الدكتوره الانسه سلمى هاشم الجيوسي ١٩٨٤/٨/١

٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـ

أ ـ وزارة التربية والتعليم :

السيد عطا الله مد الله خليل الشويلات	١٩٨٤/٧/٧
السيد سليمان جميل عبد الله ابو هلاله	«
السيد محمد انور اسحق الخطيب	«
السيد فاروق محمد حسن الشبول	١٩٨٤/٨/١٦
السيد حسان عبد اللطيف فياض النابلسي	«
السيد احمد موسى اسماعيل خصاونه	«
السيد ممدوح اسماعيل احمد عامر	«
السيد احمد كايد صالح القصاص	«

ب ـ وزارة الزراعة

السيده سميحه سالم الطوال ١٩٨٤/٧/١

جـ ـ وزارة التنمية الاجتماعية

السيد محمد موسى ابو خاطر ١٩٨٤/٧/١٥

(لبلوغه سن الستين) .

٨ ـ وافق دولة رئيس الوزراء على ترفيع الموظفين في ديوان رئاسة الوزراء المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهما اعتبارا من ١٩٨٤/٧/١ : ـ

الاسم	الدرجة	الوظيفة
السيد جميل موسى العبادي	الرابعة	مساعد رئيس قسم
السيد عزمي حميد حوده عمر	السابعة	كاتب

٩ ـ قرر مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي الموافقة على ترفيع موظفي المؤسسة المذكورين تالياً الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم واعتباراً من التاريخ المذكور وذلك حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ :

الاسم	الدرجة	الوظيفة	تاريخ الترفيع
السيد أميل داود قسيس	الأولى (ب)	مدير فرع/ رقيب اقراض	١٦/٧/١٩٨٤
« احمد خليل ابو سل	الثانية	مساعدمدير المراقبةوالتنفيذ	١٦/٥/١٩٨٤
الآنسه روز انطون سابيلا	الثانية	ناسخه	«

وافق عطوفة مدير عـــام مؤسسة الاقراض الزراعي على ترفيع السيد عطا الله احمد الوحيدي الى ادنى مربوط الدرجـــة الخامسة بوظيفة كاتب حسابات اعتبـــاراً مـــن ١/٧/١٩٨٤ وذلك حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ ؛

الجنسية الأردنية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٦/١٩٨٤ — بالاستناد الى المادة (١٧) مـــن قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ — السماح للاشخاص التالية اسماؤهم بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : —

السيد نورس مصطفى الشفواني	للتجنس بالجنسية السعودية
« كمال راشد محمد جرار	للتجنس بالجنسية الالمانية
« سامي عطا الله الهودى	للتجنس بالجنسية الالمانية
« سامي محمد ابراهيم القنه	للتجنس بالجنسية الالمانية
« محمد نذير احمد الاخرس	للتجنس بالجنسية الالمانية
« فبرا ايليا وكيلـــه	للتجنس بالجنسية الالمانية

الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٦/١٩٨٤ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ :

١ — (١٨٢) دونما و (٩٨٨) مترا مربعا من الحوضين رقم (٤٨) البركه ورقم (٦٢) ام دن من اراضي مدينة الرمثا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٥٩٨٩) وصوت الشعب رقم (٤٣١) تاريخ ١٧/٤/١٩٨٤ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات مشروع تقاطع طريق جرش / المفرق / الرمثا .

٢ — دونما واحدا و (٢١٦) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١٤٤) من الحوض رقم (٣٩) الغواني من اراضي قرية الطيبـــه / اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقـــم (٥٠٤٦) وصوت الشعب رقم (٤١٩) تاريخ ٥/٤/١٩٨٤ لاغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية .

٣ — (١١) دونما و (٥٨٤) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١٢٠) من الحوض رقم (٦) ام اذينات العائدة للسادة جبرائيل عقله تادرس وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥٠٠٤) والدستور رقم (٥٩٣٥) تاريخ ٢٣/٢/١٩٨٤ لاستعمالها حديقة وشوارع .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٦/١٩٨٤ — بالاستناد الى المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ — الموافقة على استملاك ما مساحته (٣٧) دونما و (٢٨٠) مترا مربعا و ١٠ سم٢ من الحوض رقم (١٢) البلد من الاحياء ذوات الارقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) من اراضي قرية الدنيبة الموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقـــم (٥٩٩١) وصوت الشعب رقـــم (٤٣٣) تاريخ ١٩/٤/١٩٨٤ لاغراض مشروع اعمار قرية الدنيبة في محافظة اربد وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عنـــد تقدير قيمة التعويض .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٦/١٩٨٤ — بالاستناد الى المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ — الموافقة على ما يلي : —

١ — استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (٣٨) من الحوض رقم (٧) البلد من اراضي قرية بصيرا / الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٥٩٧٥) وصوت الشعب رقم (٤١٧) تاريخ ٣/٤/١٩٨٤ لاغراض وزارة التربيـــة والتعليم وحيازتها حيازة فورية دون التقيـــد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة مـــن ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ — استملاك ما مساحته (٢٤٠٠) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٤) من الحوض رقم (١١) الجلهاء من اراضي قرية ناعور الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥٠٤٦) وصوت الشعب رقم (٤١٩) تاريخ ٥/٤/٩٨٤ لاغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ — استملاك جزء من قطعة الارض رقم (٧) من الحوض رقم (٥) من اراضي الحرية الموصوفـــة في المخطط التنظيمي المصدق نهائيا بتاريخ ٢٦/٤/١٩٨٢ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي وحيازته حيـــازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة

بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم(٦) لسنة ١٩٨٠.

١ – دونم واحد و (٢٦٠) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١٠٤) من الحوض رقم (١٧) الملفوف الشمالي وما مساحته (٣٩٩) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١٦٧) من الحوض رقم (٢٢) الملفوف الشرقي جميعها من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٥٩٨٢) تاريخ ١٩٨٤/٤/١٠ وصوت الشعب رقم (٤٢٦) تاريخ ١٩٨٤/٤/١٢ لاغراض مديرية الامن العام.

٢ – قطع الاراضي ذوات الارقام (٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ١٢٨١) جميعها من الحوض رقم (٢) الجبيهة من اراضي مدينة صويلح الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥٠٥٣) وصوت الشعب رقم (٤٢٦) تاريخ ١٩٨٤/٤/١٢ لاغراض مديرية الامن العام .

٣ – ٢٥٠ مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٦٥٨) من الحوض رقم (٣) من اراضي اربد العائدة للسيد حسن احمد سليم الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥٠٧٩) والدستور رقم (٦٠١٠) تاريخ ١٩٨٤/٥/٩ لوقوعها في سعة الشوارع التنظيمية .

٤ – كامل مساحة قطعة الارض رقم (١٥٤٩) من الحوض رقم (١٥) خربة الصويفية وكامل مساحة قطعة الارض رقم (٣٩٠) من الحوض رقم (٥) البلد من اراضي وادي السير الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥٠٢٨) وصوت الشعب رقم (٣٠١) تاريخ ١٩٨٤/٣/٨ لاستعمال القطعة الاولى مواقف للسيارات ووقوع القطعة الثانية في سعة الشارع التنظيمي .

شؤون البلديات

اعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد حمدالله النابلسي

يعلن لاطلاع العموم بأن مجلس بلدتي ابو علندا بصفته (لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقم (١٩) تاريخ ١٩٨٤/٦/٧ واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : --

الاعمـــــال	الوحـــده	عوائد التنظيم ف	عوائد التنظيم د
١ – افراز وتقسيم الاراضي والشقق بالمناطق السكنية .	قطعة الارض الواحدة أو الشقة	—	١٠
٢ – افراز وتقسيم الاراضي والمباني في كافة المناطق الاخرى .		—	٢٠
٣ – مخطط موقع تنظيمي في جميع المناطق .	١	—	٠٣
٤ – تسجيل طلب ترخيص بناء .	الطلب الواحد	—	١٠
٥ – تثبيت استقامة البناء .	١	—	١٠
٦ – طلب التصريح .	عن كل طلب	—	١٠
٧ – طلب اذن الاشغال .	عن كل طلب	—	١٠
٨ – ترخيص البناء بالمناطق السكنية الخاصة ومناطق أ ، ب ، ج والسكن الريفي الخاص والابنية الصناعية وابنية المستودعات.	متر مربع	٤٠٠	—
٩ – ترخيص البناء بالمناطق السكنية د ، هـ والشعبية والزراعية .	متر مربع	٢٠٠	—
١٠– الابنية التجارية والابنية الاخرى .	متر مربع	—	١
١١– الاشغال اليومي للارصفة .	متر مربع	٥٠	—
١٢– ترخيص الاسوار .	متر طولي	٢٠٠	—
١٣– ترخيص حمامات السباحة .	متر مربع	—	٥
١٤– بدل توفير مواقف للسيارات في الابنية السكنية والسكن الريفي الخاص .	عن كل موقف سياره	—	٢٠٠
١٥– بدل توفير المواقف المخصصة للسيارات في المباني الاخرى .	عن كل موقف سياره	—	٥٠٠
١٦– عوائد ترخيص المصاعد .	عن كل مصعد عند تركيبه	—	٢٠٠
	وسنوياً		٣٠
١٧– التجاوز على الارتداد الامامي .	متر مربع	عشرة امثال الرسم المقرر	
١٨– التجاوز على الارتداد الجانبي والخلفي .	متر مربع	خمسة امثال الرسم المقرر	
١٩– الابنية القائمة بدون رخصة اعمال ومطابقة لاحكام التنظيم .	متر مربع	ضعف الرسم المقرر	

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي كفر يوبا بصفته لجنة التنظيم المحلية وافق بقراره رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : ــ

١ ــ استيفاء نفقات تعبيد وترفيت من اصحاب الاملاك المتاخمة لجانبي كل طريق تقوم البلدية بتنفيذها بنسبة ٤٠٪ من النفقات الاجمالية التي تدفعها البلديـة مقابل ذلك وبواقع طول واجهة املاك المواطنين على الطريق المنفذة اي ٢٠٪ من كل جانب .

	ف	د
١ ــ عوائد تسجيل رخصة بناء	٥٠٠	٢
٢ ــ عوائد تثبيت استقامة بناء	٠٠٠	٥
٣ ــ عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء جميع المناطق السكنية باستثناء التجاري	٢٠٠	ــ
٤ ــ عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء في المناطق التجارية	٠٠٠	١
٥ ــ عوائد عن كل متر طولي من الاسوار	١٠٠	ــ
٦ ــ عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	...	٦
٧ ــ عوائد عن خزانات المياه بالمقطوع	--	٨
٨ ــ عوائد اضافيه ١٠٪ من قيمة الرخصة	ــ	ــ
٩ ــ تأمين الرخصة	ــ	٥٠
١٠ــ عوائد عن كل اذن اشغال كهرباء او مياه او هاتف	ــ	٥
١١ــ عوائد عن كل معاملة افراز	ــ	٣
١٢ــ عوائد عن كل تصديق معاملة كفاله او عقد ايجار بالمقطوع	ــ	٢
١٣ــ مخطط موقع للارض او القطعة الواحدة	ــ	٣
١٤ــ بدل كشف البناء الواحد	ــ	٣
١٥ــ ترخيص تسوية البناء والابنية والسدد عن كل متر مربع	٣٠٠	ــ
١٦ــ تجديد رخص البناء	٥٠٠	٢

١٧ــ انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك ، واذا لم يقم بذلك فان البلدية تقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافة ٢٠٪ بدل اشراف .

اعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئـــة السيد حمد الله النابلسي

يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي غور المزرعة والحديثة بصفته (لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقـــم (١٩) لسنة ١٩٨٤ واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : ــ

	ف	د
١ ــ عوائد تسجيل رخصة بناء	٥٠٠	٠١
٢ ــ عوائد تثبيت استقامة بناء	٠٠٠	٠٤
٣ ــ عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء جميع المناطق السكنية باستثناء التجاري	١٥٠	٠٠
٤ ــ عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء في المناطق التجارية	٠٠٠	٠١
٥ ــ عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	٠٠٠	٠٣
٦ ــ عوائد عن كل متر طولي من الاسوار	٠٥٠	٠٠
٧ ــ عوائد عن خزانات المياه بالمقطوع	٠٠٠	٠٨
٨ ــ عوائد اضافية ١٠٪ من قيمة الرخصة	ــ	ــ
٩ ــ تأمين الرخصة	٠٠٠	٢٥
١٠ــ عوائد عن كل اذن اشغال كهرباء او مياه او هاتف	٠٠٠	٠٢
١١ــ عوائد عن كل معاملة افراز	٠٠٠	٠٢
١٢ــ عوائد عن تصديق معاملة كفالة او عن عقد ايجار مقطوع	٠٠٠	٠٢
١٣ــ مخطط موقع للارض او القطعة الواحدة	٠٠٠	٠٢
١٤ــ بدل كشف البناء الواحد	٠٠٠	٠٢
١٥ــ ترخيص تسوية البناء والابنية والسدد عن كل متر مربع	٢٠٠	٠٠
١٦ــ تجديد رخصة البناء	٥٠٠	٠١

١٧ــ انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان البلدية تقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافة ٢٠٪ بدل اشراف .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٦ تاريخ ٢١-٤-١٩٨٤ الموافقه على وضع الجزء المعلن للاعتراض في بلدة سبع اصير في لواء المفرق موضع التنفيذ وحسب المخطط الاول بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٦٥) تاريخ ٥-٥-١٩٨٤ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء الطفيلة الموافقة على اجراء التعديلات التالية : —

١. احداث شارعين بسعة ١٠ متر من القطع ذوات الارقام (٦٠، ٦١، ٣٦) والغاء الدوارين من حوض رقم ٧٥ .

٢. تعديل شارع فلسطين ابتداء من القطعة رقم ١٥ حوض ٦٥ الى منتصف القطعة رقم ١٣ حوض ٦٥ حتى نهاية القطعة رقم ١٢ حوض ٦٢ من اراضي الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٥-٦-١٩٨٤م ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٦٧) تاريخ ٥-٥-١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقه على تعديل الشارع المار من شرق مبنى البلدية من الشارع الرئيسي حتى نهاية دخلة المعصرة الواقعة ضمن حوض البلد من اراضي صما في محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٢٧-٥-١٩٨٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٧٣) تاريخ ١٢-٥-١٩٨٤ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مشروع تعديل الشارع المار من ارض منصور محمد كنعان الى الجهه الشرقية ليتناسب مع شارع جنزير البلد من اراضي كفر جايز في محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١١-٦-١٩٨٤م ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٧٣/ب) تاريخ ١٢-٥-١٩٨٤ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على اعادة تثبيت شارع ملغي والذي يتناسب وشارع الجنزير من اراضي كفر جايز في محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٢-٥-١٩٨٤ م ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٦ تاريخ ١٩-٥-١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الوسيه رقم ٨٣/٥٦٨ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٧ تاريخ ١٩-٥-١٩٨٤ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مشروع الغاء الطريق المار من القطعة رقم ٢١٣ واحداث طريق بسعة ٤ متر بين القطع ارقام (٢١٣، ٢١٨، ٢٢٣) من حوض رقم ٤٩ البلد من أراضي سوف في لواء جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢٧-٥-١٩٨٤ م ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان عن تنظيم اجزاء من منطقة عطل الرصيفه (منطقة البيبسي ، للاعتراض)

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ ان مجلس اقليم عمان قد قرر بقراره رقم ٨٤/٣٩ تاريخ ٤-٦-١٩٨٤ الموافقة على أيداع مخطط تنظيم اجزاء من منطقة عطل الرصيفة (منطقة البيبسي) الواقعه في حدود مجلس اقليم عمان والتي تشمل اجزاء من الاحواض المبينة تاليا : —

الحوض رقم (١) النقب

الحوض رقم (٢) المخزن

الحوض رقم (٣) رجم الجيش

للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لدى دائرة التخطيط الاقليمي / فكل من له اعتراض من ذوي المصلحة مراجعة الدائرة المذكورة لتقديم اعتراضه .

اعـــــلان

توسيع حدود امانة العاصمــــة

يعان للعموم بمقتضى احكام البند رقم (٦) من الفقرة (ب) من المادة (١٣) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم اقليم عمـــان قد قرر بقراره رقم ٨٤/٣١ تاريخ ١٩٨٤/٥/٢١ ضم القطع التالية : —

١ — ٢٧٣٨ جزء منها	٢٧٢٧ جزء منها	٢٧٣٩ جزء منها	٢١٤٧ جزء منها	٢١٤٨
٢١٤٩	٢١٥٠	٢١٥١	٢١٥٢	٢١٣٥
٢١٥٤	٢١٥٥	٢١٥٦	٢١٥٧	٢١٥٨
٢١٥٩	٢١٦٠	٢١٦١	٢١٦٢	٢١٦٣
٢١٦٤	٢١٦٥	٢١٦٦	٢١٦٧	٢١٦٨
٢١٦٩	٢١٧٠	٢١٧١	٢١٧٢	٢١٧٣
٢١٧٤	٢١٧٥	٢١٧٦، ٢١٧٧	٢١٧٨	٢١٧٩
٢١٨٠	٢١٨١	٢١٨٢	٢١٨٣	٢١٨٤
٢١٨٥	٢١٨٦	٢١٨٧	٢١٨٨	٢١٨٩
٢١٩٠	٢١٩١	٢١٩٢	٢١٩٣	٢١٩٤
٢١٩٥	٢١٩٦	٢١٩٧	٢١٩٨	٢١٩٩
٢٢٠٠	٢٢٠١	٢٢٠٢	٢٢٠٣	٢٢٠٤
٢٢٠٥	٢٢٠٦	٢٢٠٧	٢٢٠٨	٢٢٠٩
٢٢١٠	٢٢١١	٢٢١٢	٢٢١٣	٢٢١٤
٢٢١٥	٢٢١٦	٢٢١٧	٢٢١٨	٢٢١٩
٢٢٢٠	٢٢٢١	٢٢٢٢	٢٢٢٣	٢٢٢٤
٢٢٢٥	٢٢٢٦	٣٣٣٦ جزء منها	١٠٣ جزء منها	

وجميعها من الحوض رقم (٣) الخنيفسة من اراضي نويجيس .

٢ — ٨٤ جزء منها	٨٣ جزء منها	٨١ جزء منها	٤٩٧	٧٩ جزء منها
٣٧٤ جزء منها	٣٦٩	٣٧٠	٣٧١	٣٧٢
٧٦ جزء منها	٣١٢	٧٤ جزء منها	٢١٠	٢١١
٢٠٩ جزء منها	٣٥٦	٣١٥	٣١٤	٣٨٣
٩٨	٦٦	١٣٥	٢٢٧	٣١٣
١١٨	١١٧	٧٠	٤٩٠	٤٨٩
٢٠١ جزء منها	٩٠	٥٠٢	٣١٦	٣١٧

٣١٨	٣١٩	٣٢٠	٣٢١	٣٢٢
٣٢٣	٣٢٤	٣٢٥	٣٢٦، ٣٢٧	٣٢٨
٣٢٩	٣٣٠	٣٣١	٣٣٢	٣٣٣
٣٣٤	٣٣٥	٣٣٦	٣٣٧	٣٣٨
٣٣٩	٣٤٠	٣٤١	٣٤٢	٣٤٣
٣٤٤	٣٤٥	٣٤٦	٣٤٧	٣٤٨
٣٤٩	٣٥٠	٣٥١		

وجميعها من الحوض رقم (٥) المدورة من اراضي طبربور

وهي المناطق الواقعة بين حدود امانة العاصمة الحالية من الجهة الشمالية وبين طريق عين غزال خارج حدود بلدية طارق ، والى حدود امانة العاصمة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ النشر بالجريدة الرسميـــة ، فعلى من له اعتراض على ذلك تقديم اعتراضه لدى دائرة التخطيط الاقليمي في وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة العاصمة السيد يحي الموصلي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـــط التعديلي التنظيمي المتضمن اعتماد الشارع الملـــونباللون الاحمر والغاء الشارع الملون باللون الازرق لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مرج الحمام حيث يمكنلذوي العلاقةالاطلاع على المخطط المذكور فيمكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريـــخنشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديـــماعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمةبانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقـــم اع ب/٢٧٥٦ تاريخ ٢٦—٦—١٩٨٢ المتضمن تنظيمخربةعبدون احداث شارع ومدرسة خربة عبدون حوض ٢٨ لوحه ٢٩ وقبول اعتراضات كل من ورثة حامد عبداللهوحمدالله يوسف وشريكه وورثة احمد سعد قاســـم ورد اعتراضات كل من عواد مفلح عبدالله وحمـــدانيوسف وشريكه وصالح شاكر ريالات وشاكر محمـــد كايد ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضيخمسة عشر يوما من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع علـــىالمخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن الغاء منطقة المدارس الواقعة في الجهة الجنوبية للقطعتين رقم ٤٠ ، ٤١ حوض ١٥ الصويفيه من اراضي وادي السير والاحتفاظ بالقسم الشمالي كمدارس حسب اتفاق الامانة مع وزارة التربية والغاء المتنزهات الواقعة ضمن القطعتين المذكورتين نظرا لانتهاء المدة القانونية للحجز وعدم امكانية استملاكها والغاء الحجز الموضح على المخطط وتحويل الاجزاء المتخلى عنها الى سكن وباحكام وشروط السكن المجاور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فيبلدية وادي السير حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين منتاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناكما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تخفيف المنعطف المحاذيللقطعه رقم ٥ حوض ٣٧ شارع خالد بن الوليد في ناعور كما هو موضح بالمخطط لدى اللجنة المحليةللتنظيم في بلدية ناعور حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناءالدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كانهناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلالالمدة السالفه الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المقترح ضمن مخطط التنظيم الهيكليلبلدة مرج الفرس مرفق كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ا/٨٧٩٠/٣/١١٥ تاريخ١٣–٥–١٩٨٤ والمتضمن تعديل شارع وشمول المنطقة المجاورة باحكام سكن أ حسب المخطط الموجود لدىاللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي مرج الفرس حيث يمكن لذوي العلاقةالاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلانفي الجريدة الرسمية **وجريدتين محليتين** حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهمالى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفه **الذكر** ■

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تعديل الشارع المار من القطع١٥٥ – ١٥٤ – ١٢٦ حوض ١ حسب المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ام قصير والمقابلينحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في اللجنة المحلية اثناءالدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كانهناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الي اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلالالمدة السالفه الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تخفيض الشارع المار منالقطعة رقم ١٢٥ حوض ٥٤ من ١٢م – ١٠م تلافيا لهدم ابنية لدى اللجنة المحلية التنظيم والابنية في بلديةام قصير والمقابلين حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناءالدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كانهناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلالالمدة السالفه الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي للاحواض ذوات الارقام ١، ٧، ٥، ٢٢٥ من اراضي بلدة ام قصير والمقابلين والحسنيه للاعتراض عليها لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فيبلدة ام قصير والمقابلينوالحسنيه حيثيمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في اللجنة المحلية اثناءالدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كانهناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الي اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلالالمدة السالفه الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية التنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تخفيض الشارعالمار بالقطعةرقم ٢١٦ حوض٢ من ١٢م الى ٨م تلافيا لهدم منازل لدى اللجنة المحلية التنظيم والابنية في مجلس قرويالفيصلية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناءالدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كانهناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الي اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلالالمدة السالفه الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن ازاحة الشارع المار بالقطعة١٠٣ حوض ٥٠ على فضله الطريق لكون الشارع لم يكن مناصفه ويأخذ اكثر من الربع القانوني وكون القطعة غير صالحة للبناء لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيةفي بلديةام قصير والمقابلين حيثيمكن لذوي العلاقةالاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلانفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهمالي اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر .

اعلان

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز رقم ٥ لعام ١٩٨٢ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار بمنزل الشيخمحمد الطالب كنعان من عشرة امتار الى سته امتار وكذلك الشارع المقابل حسبما هو مبين بالمخطط المرفق .

وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرواحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد
عبد خلف داوديه
رئيس لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة اربد

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظةاربد السيد تركي الهنـــــداوي

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ١٠٢ تاريخ ٢٥–٤–١٩٨٣ والمتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة حاتم رقم ١/٧ تاريـــــخ٢٢–٩–١٩٨٢ والمتضمن احداث دخلة تمر امام منازل الساده محمد ابراهيم الحسم واخوانه بعرض اربعــــةامتار حسبما هو مبين بالمخطط المرفق بالقرار حيث انها مفتوحة على الواقع .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريـــــدةالرسمية رقم ٣١٧٠ تاريخ ١٠–٨–١٩٨٣ ولم يتقـــدم احد باعتراض .ررت اللجنة الموافقة على هذا الاحداثووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــنمحليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ٧٦ تاريخ ٢٨–٣–١٩٨٤ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة (النعيمة) رقم ٢٩ تاريخ١–١٢–١٩٨٢ والمتضمن تثبيت الدخلة المفتوحة على الواقع والواصلة ما بين شارع عبدالملــــك بن مروانوالشارع التفصيلي رقم ٣ تنظيميا وتوسيعها الى ستة امتار وحسب المخطط المرفق بالقرار.

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريـــــدةالرسمية رقم ٣١٧٠ تاريخ ١٠–٨–١٩٨٣ ولم يتقدم بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا التعديـــــلووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ٦٠ تاريخ ١٤–٣–١٩٨٤ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز رقم ٤٥ لعـــــام١٩٨٢ والمتضمن احداث دخله بالقرب من منزل عصام عناقرة لايصال حسن الفالح ورفقاه الى منازلهم بعرضستة امتار حسب المخطط التوضيحي المرفق بالقرار .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدةالرسمية رقم ٣١٤٧ تاريخ ٢٥–٤–١٩٨٣ ولم يتقـــدم بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحـــداثووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ٢٠٦ تاريخ ٢٥–٤–١٩٨٣ والمتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة حاتم رقم ١١ تاريــــخ٢١–١٢–١٩٨٢ والمتضمن احداث دخلة تمر بارض السيد عبدالكريم الحاج صالح ورفقاه بسعة خمســـةامتار حسب المخطط المرفق بالقرار لكونها مفتوحه على الواقـــــع .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريـــدةالرسمية رقم ٣١٦٦ تاريخ ٢٥–٧–١٩٨٣ ولم يتقدم بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحداثووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارهـــا السابق رقم ١٠٣ تاريـــخ ٢٥–٤–١٩٨٣ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة حاتم رقم ٣ تاريـــخ٢٤–٨–١٩٨٢ والمتضمن احداث دخلة تبدأ من الشـارع الرئيسي وتمر بمشاع البلدة وبمحاذاة املاك السادة علياسعد بكار ورفقاه بعرض ستة امتار وحسبما هـــو مبين بالمخطط المرفق بالقرار لكونها مفتوحه على الواقعولتقديم خدمات الى المواطنين .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٧٠ تاريخ ١٠–٨–١٩٨٣ ولم يتقدم احد باعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحــــداثووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ٦٣ تاريخ ١٤–٣–١٩٨٣ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز رقم ٤٣ لعـــام١٩٨٢ والمتضمن احداث دخله بعرض سته امتار تبـــدا من الشارع الرئيسي وتنتهي بجنزير البلدة خلف مدرسةالذكور حسب المخطط التوضيحي المرفق بالقرار .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريـــدةالرسمية رقم ٣١٥٠ تاريخ ١١–٥–١٩٨٣ ولم يتقـــدم بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحداثووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ١٩ تاريخ ١٢–١–١٩٨٢ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز رقم ٧ لعام ١٩٨١والمتضمن احداث دخله تمر بارض يوسف خلـــــف وشركاه من اجل ايصال الخدمات الى المواطنين في تلكالمنطقة .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريـــدةالرسمية رقم ٣١٤٣ تاريخ ٢٥–٤–١٩٨٣ ولم يتقـــدم بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحداثووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ١٧١ تاريخ ٢٩–٨–١٩٨٣ والمتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة الرفيد رقم ٢٣ تاريــــخ١٦–٤–١٩٨٣ والمتضمن احداث دخلة بعرض ستـــة امتار لتوصل منازل عبدالله السلامه ورفقاه حسبمـــا هو مبين بالمخطط المرفق بالقرار لايصال الخدمـــات الى سكان الحي المذكور .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريـــدةالرسمية رقم ٣١٨٧ تاريخ ١٠–١١–١٩٨٣ ولم يتقدم احد باعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحداثووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ٨٥ تاريخ ٢٥–٤–١٩٨٣ والمتعلق بقراري اللجنة المحلية في بلدة الرفيد رقم ٥٥ ، ٤٥ لعام ١٩٨٢ والمتضمنين احداث دخلة تمر ما بين منـــازل احمد محمود سليمان وعوض عبدالله القطان حسبمـــاهي مفتوحة على الواقع لايصال الخدمات الى منازل المذكورين .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريـــدةالرسمية رقم ٣١٧٣ تاريخ ٢٥–٨–١٩٨٣ ولم يتقـــدم بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحداث ووضع ذلك مواضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ١٠٤ تاريخ ٢٥–٤–١٩٨٣ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة حاتم رقم ٧ تاريــــــخ٢٢–٩–١٩٨٢ والمتضمن احداث دخلة تمر بجانب منزل صالح مريح الصبيح بسعة اربعة امتار كما هو مبيــــنبالمخطط المرفق بالقرار لكونها مفتوحة على الواقـــــع ولتقديم خدمات للمواطنين في تلك المنطقة .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريـــدةالرسمية رقم ٣١٧٠ تاريخ ١٠–٨–١٩٨٣ ولم يتقـــدم بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحــــداثووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتين .

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء بناء على قرار اللجنـــةالمحلية لبلدية السلط رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ ، قـــررت الموافقة على احداث دخله بعرض ٦ امتار ماره بالقطعرقم ٨٢٠، ٩٠٥، ٩، ٨٣٨، ٩٢، ٨٩٤، ٢٢٩، ٨٦، ٧٨ من حوض ٦٧ السلط حيالسلالم ونشر اعلان المشروعفي عدد الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على مشروع احداث الدخلة مدارالبحث لدى مكتب اللجنة المحليه بالسلط وتقديـــــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيةووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحليـــــة بالسلط وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمـــــدةالقانونيـــــة .

رئيس اللجنة اللوائية
محافظ البلقـــاء
محمد الخطيب

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك السيد احمد القرعان

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية الشهابية وعلى قرار اللجنة المحلية لقرية الشهابيةرقم ٦ لسنة ١٩٨٤ وقررت الموافقة على ايداع اعـــلان تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٩، ١٠، ١١ منالحوض رقم ٤ للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية . ويجوز لمن لهمصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس مجلـــس قروي الشهابية ومكتب مهندسة التنظيم في مديريــــــةهندسة بلديات الكرك وتقديم اعتراضاته ضمن المـــدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الربه وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية الربة رقم٢٨ سنة ١٩٨٤ وقررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان ازالة صفة المباني العامة من القطع ذوات الارقـــــام١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١ من حوض رقم ١٩ من اراضي بلدة الربه وتحويلها الى منطقة سكن لوجود مبانـــــيسكنية عليها وعدم حاجة البلدية اليها ، للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحفالمحلية يجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس بلدية الربه ومكتب مهندسة التنظيم في مديريةهندسة بلديات الكرك وتقديم اعتراضاته ضمن المـــدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة مؤاب وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية مؤاب رقم٧٨ لسنة ١٩٨٣ وقررت الموافقة على ايداع اعـــلان احداث دخله بعرض ٨ متر في حي ام حماط تربط بيـــــنالشارع ١٦ متر المار الى محي من خلال ام حماط وبين الشارع ٢٠ متر المار موازي له مرورا بالعيادة الصحيةفي قرية ام حماط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن لــــــهمصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس بلدية مؤاب ومكتب مهندسة التنظيم في مديرية هندسة بلديات الكركوتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمـــــه بالخرائط التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية الياروت وعلى قرار مجلس قروي الياروت رقـــم٢ لسنة ١٩٨٤ وقررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان تعديل شارع الحزام المار بالقطع ذوات الارقام ٢ ، ٣من الحوض رقم ١٢ تفاديا لهدم بناء المسجد الجديـــد وتجنبا لترك فضلات للاستيفاد منها من القطعه رقـــم٢ لكون الافراز غير منزل على المخطط الهيكلي مع ترسيم دخلات حول المسجد بسعة ٦ متر من تاريخ النشر فيالجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس مجلـــــس قرويالياروت ومكتب مهندسة التنظيم في مديرية هندسة بلديات الكرك وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمهبالخرائط التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة مؤاب وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية مؤاب رقم٨٨ لسنة ١٩٨٣ وقررت اللجنة الموافقة على ايـــداع اعلان ازاحة كيرف الشارع المار بالقطعة رقم ٢٢ منحوض رقم ٢ من الجهة الشرقية الى الجهة الغربيـــة حسب المخطط المعد لذلك للاعتراض لمدة شهرين منتاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحليـــة ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتبرئيس بلدية مؤاب ومكتب مهندسة التنظيم في مديرية هندسة بلديات الكرك وتقديم اعتراضاته ضمن المدةالقانونية ومدعومة بالخرائط التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة مؤاب وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية مؤاب رقم٢٣ لسنة ١٩٨٣ وقررت اللجنة الموافقة على ايـــداع اعلان تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢٧ من حوضرقم ٢ الخالدية للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية والملون باللونالاحمر وعدم الموافقة على تعديل الشارع الملون باللون الاصفر المتقاطع مع الشارع الرئيسي لقريتي العمريةوالخالدية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب مهندسة التنظيم / مديرية هندسة بلديات الكركومكتب رئيس بلدية مؤاب وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعومة بالخرائط التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة مؤاب وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية مؤاب رقم٦٦ لسنة ١٩٨٣ وقررت الموافقة على ايداع اعلان تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢٢،٢٣،٢٤ من حوض رقم ٤ من اراضي مؤاب للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسميـــــةوالصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب مهندسة التنظيم في مديريـــةهندسة بلديات الكرك ومكتب رئيس بلدية مؤاب وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحيـــــة .

اعـــلان

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة برما رقم ١٦ تاريخ٢٢-٣-١٩٨٤ المتضمن ترسيم دخلة مقترحة مـــن الشارع الرئيسي والمارة امام منزل المواطن قاسم محمدعكاشه والتي تربط منطقة التنظيم مع بعضها وتربط منطقة برما بمنطقة خشبية كما هو موضح بالمخطط المعدمن قبل هندسة بلديات لواء جرش وقررت اللجنـــة اللوائية الموافقة على التعديل المطلوب وترسيم الدخلةووضعه موضع الاعتراض لمدة ثلاثين يوما من تاريـــخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ،كما يجوز لاصحاب العلاقة التقدم باعتراضاتهـــــم واقتراحاتهم الى رئيس لجنة التنظيم المحلية في بلدةبرما خلال مدة الاعلان مدعمة بمخططات ايضاحيـــــة ووثائق ثبوتيـــــة .

فايز العبادي
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
في لواء جرش

اعـــلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء بناء على قرار اللجنـــةالمحلية لبلدية السلط رقم ٩ لسنـــة ١٩٨٤ ، قـــررت الموافقة على احداث دخله بعرض ٦ امتار ماره بالقطعرقم ٨٢٠، ٩٠٥، ٩، ٨٣٨، ٩٢، ٨٩٤، ٢٢٩، ٨٦، ٧٨ من حوض ٦٧ السلط حيالسلالم ونشر اعلان المشروعفي عدد الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على مشروع احداث الدخلة مدارالبحث لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط وتقديـــــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيةووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحليـــة بالسلط وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمـــدةالقانونيـــة .

رئيس اللجنة اللوائية
محافظ البلقـــاء
محمد الخطيب

اعلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك السيد احمد القرعان

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية الشهابية وعلى قرار اللجنة المحلية لقرية الشهابيةرقم ٦ لسنة ١٩٨٤ وقررت الموافقة على ايداع اعـــلان تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٩، ١٠، ١١ منالحوض رقم ٤ للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية . ويجوز لمن لهمصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس مجلســـ قروي الشهابية ومكتب مهندسة التنظيم في مديريـــــةهندسة بلديات الكرك وتقديم اعتراضاته ضمن المـــدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الربه وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية الربة رقم٢٨ سنة ١٩٨٤ وقررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان ازالة صفة المباني العامة عن القطع ذوات الارقـــام١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١ من حوض رقم ١٩ من اراضي بلدة الربه وتحويلها الى منطقة سكن لوجود مبانــــيسكنية عليها وعدم حاجة البلدية اليها ، للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحفالمحلية يجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس بلدية الربه ومكتب مهندسة التنظيم في مديريةهندسة بلديات الكرك وتقديم اعتراضاته ضمن المـــدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحية .

● . يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة مؤاب وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية مؤاب رقم٧٨ لسنة ١٩٨٣ وقررت الموافقة على ايداع اعـــلان احداث دخله بعرض ٨ متر في حي ام حماط تربط بيـــنالشارع ١٦ متر المار الى مخي من خلال ام حماط وبين الشارع ٢٠ متر المار موازي له مرورا بالعيادة الصحيةفي قرية ام حماط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن لـــــهمصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس بلدية مؤاب ومكتب مهندسة التنظيم في مديرية هندسة بلديات الكركوتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمـــــه بالخرائط التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائبة للتنظيم والابنية فيمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية الياروت وعلى قرار مجلس قروي الياروت رقـــم٢ لسنة ١٩٨٤ وقررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان تعديل شارع الحزام المار بالقطع ذوات الارقام ٢ ، ٣من الحوض رقم ١٢ تفاديا لهدم بناء المسجد الجديـــد وتجنبا لترك فضلات للاستيفاد منها من القطعه رقـــم٢ لكون الافراز غير منزل على المخطط الهيكلي مع ترسيم دخلات حول المسجد بسعة ٦ متر من تاريخ النشر فيالجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس مجلســـــ قرويالياروت ومكتب مهندسة التنظيم في مديرية هندسة بلديات الكرك وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمهبالخرائط التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة مؤاب وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية مؤاب رقم٨٨ لسنة ١٩٨٣ وقررت اللجنة الموافقة على ايـــداع اعلان ازاحة كيرف الشارع المار بالقطعة رقم ٢٢ منحوض رقم ٢ من الجهة الشرقية الى الجهة الغربيـــة حسب المخطط المعد لذلك للاعتراض لمدة شهرين منتاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحليـــة ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتبرئيس بلدية مؤاب ومكتب مهندسة التنظيم في مديرية هندسة بلديات الكرك وتقديم اعتراضاته ضمن المدةالقانونية ومدعومة بالخرائط التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة مؤاب وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية مؤاب رقم٢٣ لسنة ١٩٨٣ وقررت اللجنة الموافقة على ايـــداع اعلان تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢٧ من حوضرقم ٢ الخالدية للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية والملون باللونالاحمر وعدم الموافقة على تعديل الشارع الملون باللون الاصفر المتقاطع مع الشارع الرئيسي لقريتي العمريةوالخالدية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب مهندسة التنظيم / مديرية هندسة بلديات الكركومكتب رئيس بلدية مؤاب وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعومة بالخرائط التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة مؤاب وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية مؤاب رقم٦٦ لسنة ١٩٨٣ وقررت الموافقة على ايداع اعلان تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢٢،٢٣،٢٤ من حوض رقم ٤ من اراضي مؤاب للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسميـــــةوالصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب مهندسة التنظيم في مديريـــــةهندسة بلديات الكرك ومكتب رئيس بلدية مؤاب وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحيـــــة .

اعـــلان

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة برما رقم ١٦ تاريخ٢٢-٣-١٩٨٤ المتضمن ترسيم دخلة مقترحة مـــن الشارع الرئيسي والمارة امام منزل المواطن قاسم محمدعكاشه والتي تربط منطقة التنظيم مع بعضها وتربط منطقة برما بمنطقة خشبية كما هو موضح بالمخطط المعدمن قبل هندسة بلديات لواء جرش وقررت اللجنـــة اللوائية الموافقة على التعديل المطلوب وترسيم الدخلةووضعه موضع الاعتراض لمدة ثلاثين يوما من تاريـــخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ،كما يجوز لاصحاب العلاقة التقدم باعتراضاتهـــــم واقتراحاتهم الى رئيس لجنة التنظيم المحلية في بلدةبرما خلال مدة الاعلان مدعمة بمخططات ايضاحيـــة ووثائق ثبوتيـــة .

فايز العبادي
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
في لواء جرش

اعـــلان

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الكفير رقـــم ٢٩تاريخ ٩ــ٤ــ١٩٨٤ والمتضمن طلب تحويل جزء من قطعة الارض الحرجية رقم ٤ من حوض رقم ٣ المنوي قيام مبنى العيادة الصحية عليها وتحويلها من سكن ج الى منطقة مباني عامة وذلك حسب مخطط الكروكي المعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على الطلب ووضعه موضع الاعتراض لمدة ثلاثين يوما من تاريـــخ نشر الاعـــــلان في الجريـــدة الرسميـــة وجريدتـــين محليتـــــين ،كما يجوز لاصحاب العلاقة التقدم باعتراضاتهـــم واقتراحاتهم الى رئيس لجنة التنظيم المحلية في بلدة الكفير خلال مدة الاعلان مدعمة بمخططات ايضاحيـــة ووثائق ثبوتيـــــة .

فايـــز العبـــادي
متصرف لـــواء جـــرش
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية متصرف لواء جرش السيد حسين العبوشي

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت عـــلى قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة ساكب رقم ٨٣/٦٩تاريخ ٥ كانون اول ١٩٨٣ والمتضمن الموافقة عـــلى ترسيم دخلة تؤدي الى القطعة رقم ٢٠١ من حوض رقم ٣ البلد من اراضي ساكب حسب المخطط المعد من قبل مساح بلدية ساكب .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على قـــرار اللجنة المحلية وترسيم الدخلة المطلوبة حسب المخطط ووضعه موضع الاعتراض لمدة ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حيث يحق لاصحاب العلاقة التقدم باعتراضاتهـــم واقتراحاتهم لرئيس لجنة التنظيم المحلية في بلدة ساكب خلال مدة الاعتراض مدعمة بمخططات ايضاحيـــة ووثائـــق ثبوتيــــــة .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت عـــلى قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة ساكب رقم ٨٤/٥٠تاريخ ٣٠ــ٤ــ١٩٨٤ والمتضمن الموافقة على القـــرار المتضمن ترسيم دخلة بعرض ٤ امتار تبدا من الدخلة المارة بالقطعة رقم ١٣٣ من حوض ٣ البلد من اراضي ساكب لتوصل لمنزل السيد عقله عبد القادر حسب المخطط المعد من قبل مساح البلدية .

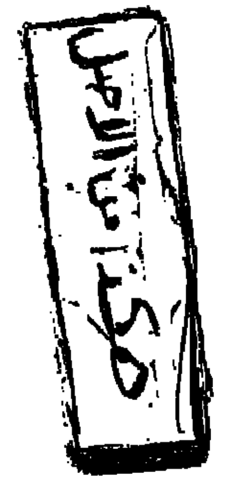
فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على ترسيم الدخلـــــة المطلوبـــة واعـــلان ذلك للاعتـــراض خـــلال مدة ثلاثـــين يومـــــا مـــن تاريـــــخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حيث يحق لاصحاب العلاقة التقدم باعتراضاتهـــم واقتراحاتهم لرئيس لجنة التنظيم المحلية في بلدة ساكب خلال مدة الاعتراض مدعمة بمخططات ايضاحيـــة ووثائـــق ثبوتيــــــة .

اعـــلان

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية في لواء الرمثا بانها اطلعت على قرار اللجنـــة المحلية في الشجرة رقم ١/٣ تاريـــــخ ٧ــ١ــ١٩٨٤ والمتضمن نقل المقبرة الاسلامية الى الطرف الشرقي من نفس القطع المقترحة ٢٩،٣٣ حوض درب الشام حسب المخطط المعد لهذه الغاية وقد قررت اللجنة الموافقة على ذلك .

يجوز لذوي العلاقة ممن لهم علاقة في ذلك تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في الشجرة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية معـــــززة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية .

محمد زهير ابو رجيع
متصرف لـــواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا



اعـــلان

صادر عـــن اللجنـــة اللوائيـــة للـــواء المفـــرق .

● يعلن للعموم ان لجنة التنظيم اللوائية في لـــواء المفرق اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة رحاب رقم ٨ تاريخ ١٤ــ٥ــ١٩٨٤ وقررت الموافقة على تغيير صفة منطقة الاثار عن القطع الموجودة في المخطط التنظيمي وذلك حسب المخطط التعديلي وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخه .

خالد البواليز
متصرف لواء المفرق
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء المفرق

اعـــلان

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عنجره بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدة عنجره رقم ١٢ تاريخ ١١ــ٤ــ١٩٨٣ والمتضمن تعديل الشارع المتفرع من شارع مدرسة البنات الابتدائية باتجاه الغرب وحتى التقائه مع الشارع المتفرع من الشارع الرئيسي قرب مضخة المياه حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

فقررت اللجنة بقرارها رقم ١٨ تاريخ ٢٢ــ٥ــ١٩٨٤ الموافقة على اجراء التعديل الوارد من البلدية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم للجنة التنظيم المحلية مدعمـــــة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية ضمن المـــدة القانونيـــــــــة .

محمود الساري
متصرف لواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

المواصفات القياسيـــة

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ ، الموافقـــة على اصدار المواصفات القياسيـــة الأردنية التالية : ـــ

١ ـــ الصفيح المقصدر والصفيح المقصدر المطلي باللاكر رقم ١٩٨٤/٣٧٣ المعد لصناعة علب الأغذية .

وذلك كمواصفات قياسية أردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهـــر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٤

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراءلغايات تنفيذ احكام القانون رقم (١٠) لسنـــة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) وتطبيقالاحكـــام مبادىء وقواعد المقاطعة المقررة ، اقرر مايلي :ـــ

اولا : سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية:ـــ (Miles Laboratories Inc.)
على قسمها الاميركي الموجود في ولاية كونيكتكتوالمسمى :ـــ
Miles Pharmaceuticals Division of Miles Laboratories Inc.

ثانيا : سريان الحظر المفروض علىالشركة الاميركية: (Gulf Western Industries)
على شركتها الفرعية الاميركية :ـــ
Gulf Western Advanced Development Engineering Center

ثالثا : ـــ يحظر استيراد المواد الغذائية المعلبةوالزجاج(صفائح الزجاج) من الشركة المالطية(Impex Ltd.) وهي السلع التي تثبت انها تستوردها مناسرائيلعلى ان يشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر عربية رسمية ان الشركة قد اصبحت تستوردهامن اسرائيل مع مراعاة ما يلي :ـــ

١ ـــ في حال استيراد اية سلعة غير تلك المنوهعنها اعلاه فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشا صادرة عنالشركة المصدرة يحدد فيها بان السلعةهيمن منشا مالطي بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية قنصلية عربية في مالطا ـــ عداالمصريـــــة.

٢ ـــ على المراكز الجمركية ضرورة التدقيق فيالبضائع المستوردة من الشركة المالطية محـــل البحث للحيلولة دون تسرب اية منتجات او مواداسرائيلية عن طريقها الى البلاد سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية .

رابعا : رفع الباخرة الالمانية (Seefeldersand)
من القائمة السوداء .

خامسا : حظر استيراد الماس منالشركات الهنديةالتالية
1 — S. G. Bhansali & Co.
وشركتها الشقيقة الهندية (Blue Diamond Exporters ……………)
2 — Mukesh & Co.
3 — Shrenki Gems.
4 — Praful Anichand Jhaveri.

وهي السلعة التي ثبت انها تسوردها مناسرائيلويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت منمصادر عربية رسمية ان ايا من الشركات المذكورة قد اصبحتتستوردها من اسرائيل ، هذا مع مراعاة ما يلي:

١ ـــ في حال استيراد اية سلعة من اي مـــنالشركات المشار اليها ، غير تلك المنوه بها اعلاه ،فانه ينبغيان يرفق بالبضاعة شهادة منشا صادرةمن الشركة المصدرة يحدد فيها بان السلعة من منشا هندي بحت ، على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة او قنصلية عربية ـــ عدا المصرية

٢ ـــ على المراكز الجمركية ضرورة التدقيق فيالبضائع المستوردة من اي من الشركات الهندية المذكورة للحيلولة دون تسرب اية منتجـــات او مواداسرائيلية عن طريقها الى البلاد سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية .

سادسا :ـــاستمرار ادراج الباخرة اليونانية :ـــ (Valani Spioit)
على القائمة السوداء بجنسيتها الجديدة البنمية .

سابعا:ـــ حظر استيراد الماس من الشركات الهنديـــةال (١١) التالية ومن شركاتها الشقيقة والفرعية المبينة اسماؤها جميعا تاليا :ـــ
1 — Kirtilal Manilal Mehta.
2 — Harshad Kumar M. Patel.
وشركتها الهندية الشقيقة (Harshad Jain)
3 — M/S. R. Dalpatlal & Co.
ولها فرع في بلجيكا يقع في العنوانالتالي:ـــ 86 Pelikaan Straat, 2000 Antwerp, Belgium
4 — Precigem.
5 — ShahKothari & Co.
6 — N. Satishkumar & Co.
7 — Sonda Diamonds.
8 — Jitendra & Co.
9 — P. Dineshkumar & Co.
10— Purvi Diamonds.
وشركتها الهندية الشقيقة (Sagar Exports)
11— Pinil Diamonds.

وهي السلعة التي ثبت انها تستوردها مـــناسرائيل ، ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت مـــن مصادر عربية رسمية ان ايا من الشركـــاتالمذكورة قد اصبحت تستوزدها من اسرائيل ، هذا مع مراعاة الاتي :ـــ

١ ـــ في حال استيراد اية سلعة من اي مـــــنالشركات المشار اليها ، غير تلك المنـــوه بها اعلاه ، فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشـــأصادرة من الشركة المصدرة يحدد فيها بان السلعة هي من منشا وطني بحت للدولة المصدرة على انتكون هذه الشاهدة معتمدة من اية سفارة او قنصلية عربية ـــ عدا المصرية .

٢ ـــ على المراكز الجمركية ضرورة التدقيق فيالبضائـــع المستوردة من اي من الشركـــات المذكورة للحيلولة دون تسرب اية منتجات او مـــواداسرائيلية عن طريقها الى البلاد سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية .

ثامنا :ـــ رفع الباخرة اليونانية (Fair Wind)
سابقا (Alexandra)
سابقا (Benhiant)
من القائمة السوداء .

تاسعا : سريان الحظر المفروض على الشركةالانجليزية (Blackwood Hodge Ltd.)
على شركتها الفرعية اللوكسمبورجية (Blackwood Hodge)

عاشرا : يشمل الحظر المفروض على الشركة الاميركية: (National Patent Development Corp.)
علامتيها التجاريتين (Chason) و (ACME)

احدى‌عشر : التدقيق في المستوردات من الشركة الهندية (Swastik Diamonds)
ووقف التخليص على اية مواد واردة منها وبشكل خاص الماس ما لم يثبت منشاها .

اثني عشر : ١ — سريان الحظر المفروض على الشركات الثلاثة التالية :—

أ — الشركة الالمانية Triumph International (Holdin) GMBH
ب — الشركة الهونغكونغية Triumph Internation (Hong Kong) Ltd.
جـ — الشركة السويسرية : Triumph — Universa A. G.
على شركتها الام السويسرية :— Triumph International Spiesshofer & Braun AG.

٢ — سريان الحظر المفروض على الشركة الام السويسرية المذكورة بالفقرة (١) اعلاه على شركاتها الفرعية التالية :—

١ — الشركة الالمانية : Triumph Investex Gesellschaft Fur Investitionen A. G.
٢ — الشركة الالمانية : Inter — Triumph Marketing GMBH.
٣ — الشركة اللبنانية: Triumph International S. A. L.
٤ — الشركة الايرانية : Triumph International (Iran) Ld.
٥ — الشركة الباكستانية : International Foundation and Garments (Pakistan) Ltd.
٦ — الشركة البرازيلية : Filos S. A.
٧ — الشركة الارجنتينية : Triumph International De Chile Ltd.
٨ — الشركة التشيلية : Triumph International Pty Ltd.
٩ — الشركة الاسترالية : The House of Jenyns Pty Ltd.
١٠— الشركة الاسترالية : IFG Japan Ltd.
١١— الشركة اليابانية :
١٢— الشركة الصينية الوطنية :
ومقرها في مدينة تايبه —تايوان
١٣— الشركة التايلندية : Triumph International (Thailand) Ltd.
١٤— الشركة الماليزية : Triumph sdn bhd.
١٥— الشركة الماليزية : Body Fashion (M) SDN BHD.
١٦— الشركة السنغافورية : Triumph International (S) PTE Ltd.
١٧— الشركة الفيليبينية : Triumph Internationl (Philippinees) Inc.
١٨— الشركة البلجيكية : Triumph International S .A.
١٩— الشركة الدانمركية : Triumph International Textil A/S.
٢٠— الشركة البريطانية :
٢١— الشركة الفنلندية : Oy Neulomo AB
٢٢— الشركة اليونانية : Triumph International. Hellas GMBH.
٢٣— الشركة اليونانية : Triumph International Industrie — Und Handels — AG
٢٤— الشركة الايطالية : Triumph International Rome S. P. A.
٢٥— الشركة البرتغالية : De Texteis Confeccoes Ltd.

٢٦— الشركة السويدية : Triumph International AB
٢٧— الشركة السويسرية : Triumph Intertrade A. G.
٢٨— الشركة الاسبانية : Triumph International S. A.

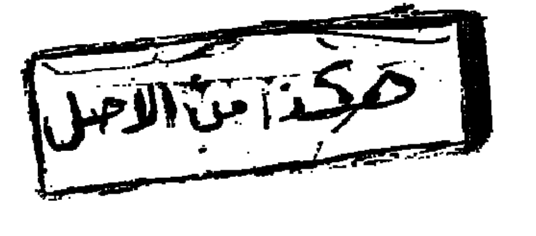
ثلاثة عشر : شطب اسم الباخرة البنمية : (Luk Ho ...)
من القائمة السوداء بعد ان ثبت تكسيرهـا وانعدام وجودها .

اربعة عشر : شطب اسم الناقلة الانجليزية (Naranio ...)
من القائمة السوداء بعد ان ثبت تكسيرهـا وانعدام وجودها .

خمسة عشر : يسري الحظر المفروض بموجب هذا القرار على جميع الشركات والمؤسسات والبواخـر الوارد ذكرها فيه اعتبارا من التاريخ المحدد له ان وجد ، والا فيعتبر الحظر ساري المفعول من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لا يطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

ستة عشر : الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات المشمولة بالحظـر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنوك كلما امكن ذلك على انه لا يجوز تجديد تلك الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باي حال من الاحوال .

وزير المالية / الجمارك
د. حنا عوده



جدول الامراض السارية عن شهر آذار ١٩٨٤

المركز / المرض	عمان	مادبا	الزرقاء	اربد	عجلون	الاغوار الشمالية	الرمثا	السلط	دير علا	المفرق	جرش	الاجفور	الكرك	العقبه			المجموع
التهاب سحايا	٦						١	١									٨
جدري ماني	١٧٥	٨	١٨٣	٧٢	٧٥	٣٢	٣٠	١٩	١	١٣			٤١	٦			٦٥٥
جرب	٢١	٦	١٢	١٠	٣	٢	٣	٧٢	٥	١							١٣٥
حصبه	١٨٣	١	٢٣٧	٨	٥		١	٦	٢		٢		٣٩	٢			٤٨٦
ابو كعب	٩١	٢	٢١٨	٣٩	١٦		٤٥	١		٦١	٩		٣	١			٤٨٦
يرقـــان	١٢		١	٤				٣				١	١				٢٢
حمى قرمزيه	٤		١	٤			١			١							١١
سعال ديكي	٣	٦	٥		٢			١									١٧
بارا تيفوئيد	٤			١			١	١									٧
ذات الرئـــه												٥					٥
ملاريا وافده	الهند ٢ ، الباكستان ١ مجموع الحالات																٣

وزيـــــر
الصحـــــة
الدكتور كامل العجلوني

الرقابة الطبية

جدول الامراض السارية
عن شهر نيسان ١٩٨٤

المركز / المرض	عمان	مادبا	الزرقاء	اربد	عجلون	الاغوار الشمالية	المفرق	الرمثا	جرش	السلط	الكرك	الطفيله	العقبه				المجموع
ابو كعب	٨٤	١	١٨٣	٦٩	١٦	٦٩	٩٦	٣٢		٩	٢		١				٥٦٢
جدري ماني	١٤٦	٢٢	١٩٣	١٠٣	٦٤	٩٥	٣٩	٣٢		٤	٤٧	٨	١				٧٥٤
التهاب السحايـــا	٤												١				٥
الحصبة	١٣٧	٤٦	٢٢٩	٣٣	١٦	٢	٩	٣	١٤٦	٩	٤٤	٧					٦٨١
جرب	٤	١٠	١٠	٣١	٢	٢		٣	١	١							٦٤
حمى قرمزيه	١		١	٣				٢									٧
يرقـــان			٤	١		١											٦
سعال ديكي		٦	١					٢									٩
تيفوئيد	١																١
بارا تيفوئيد								١									١
ذات الرئـــة	٤			٤	١												٩
ديزنتري				٢													٢
ملاريا وافده	الباكستان ٣ ، تركيا ١ ، سيريلانكا ١ .												مجموع الحالات				٥

وزيـــر الصحة
الدكتور كامل العجلوني

قـــــرار
صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٤) لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقرر عزل المعلمة في وزارة التربية والتعليم السيده هدى ابراهيم حسن ابو مر من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٦/٦/١٩٨٤

الحاكم العسكري العام

قرار رقم (١٩) لسنه ١٩٨٤
صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنـــة تدقيق الحسابات

بتاريخ ٢٠/٥/١٩٨٤ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسته ونظرت في الطلب المقدم من السيد صلاح عبد السلام عيسى والوثائق المرفقة به —

١ — شهادة الدراسة الثانوية الأردنية لعام ١٩٥٦ .

٢ — شهادة البكالوريوس في التجارة/شعبة المحاسبة من جامعة دمشق مؤرخة في ٢٧/٧/١٩٦٥ .

٣ — شهادة خبرة من المؤسسة الأردنية لتسويق المنتوجات الزراعية مؤرخة في ٣/١/١٩٨٤ تثبت بأن السيد صلاح عبد السلام عيسى قــد عمل لديها بوظيفة رئيس القسم المالي مـــن ١/٥/١٩٦٩ ولغاية قبول استقالتة بتاريخ ٣/٣/١٩٧٩ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولـــة مهنة تدقيق الحسابات تقرر منح السيد صلاح عبد السلام عيسى اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعـــة والتجـــارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة الماليـــة

مصـــدق

رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٤
صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ٢٠/٥/١٩٨٤ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنـــة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد بهجت حميدي يوسف البكري والوثائق التاليـــة المرفقة به : —

١ — شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ١٩٧٠ .

٢ — شهادة البكالوريوس في التجارة/شعبة المحاسبة من جامعة بيروت العربية لسنة ١٩٧٤ .

٣ — شهادة خبرة من السيد جمال سابا اليوسف المجاز لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات المورخة في ٧/٤/١٩٨٤ تثبت بأن السيد بهجت حميدي البكري يعمل في مكتبه منذ أول تشرين الثاني ١٩٧٤ وكان عمله في الستين الاخيرتين مدقق رئيسي .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد بهجت حميدي يوسف البكري اجازة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة مـــن القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعـــة والتجـــارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة الماليـــة

مصـــدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٠ عقدت اللجنة المنصوص عليها في الماده السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيدة هناء خليل سلامه خليل والوثائق التالية المرفقة به :-

١ - شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والتجارة /قسم المحاسبة من الجامعة الاردنية لعام ٧٣/٧٢ .

٢ - شهادة خبرة من مؤسسة سابا وشركاهم مؤرخة في ١٩٨٤/٤/٥ تثبت بأن السيدة هناء خليل سلامة خليل قد التحقت بمؤسستهم بتاريخ ١٩٨٢/٤/١ بوظيفة مدقق ثم رقيت الى رتبة مدقق رئيسي اعتبارا من ١٩٨٣/٤/١ ولا تزال تعمل لدى المؤسسة .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيدة هناء خليل سلامه خليل اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٠ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد سلطي سابا العكشة والوثائق التالية المرفقة بة :-

١ - شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية من كلية التجارة والاقتصاد في بغداد لسنة ١٩٥٤/١٩٥٣ .

٢ - شهادة خدمة من ديوان المحاسبة مؤرخه في ١٩٨٤/٤/٢١ تثبت بآن السيد سلطي العكشة قدعين في ملاك دائرة ضريبة الدخل بوظيفة محاسب اعتبارا من ١٩٥٤/٩/١ ثم رفع الى الدرجة السادسة بتاريخ ١٩٥٨/٣/١ ليشغل وظيفة مساعد مامور تقدير ثم تدرج في الوظيفة وشغل وظيفة مأمور تقدير اعتبارا من ١٩٦٦/٧/١٥ ثم مقدر ضريبة من ١٩٧١/٧/١٦ وبتاريخ ١٩٧٣/٧/١ تم نقله الى ملاك ديوان المحاسبة ليشغل وظيفة رئيس مراقبة وتدرج في الوظيفة الى ان شغل وظيفة مساعد مدير المراقبات اعتبارا من ١٩٨٢/٤/١ وحتى تاريخ احالته على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٤/٥/١ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد سلطي سابا العكشه اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزاره المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقــم (٢٨) لسنــة ١٩٨٤

صادر عن لجنه ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ٢٠/٥/١٩٨٤ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد صلاح منصور السائح والوثائق التالية المرفقة به:—

١ — شهادة المدرسة الثانوية العامة من مدرسة السلط الثانوية لسنة ١٩٤٣/١٩٤٤ .

٢ — شهادة خبرة من ديوان المحاسبة مؤرخة في ٢٣/٤/١٩٨٤ تثبت بأن السيد صلاح منصور السائح قد عين بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٤٤ بوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة في ملاك دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات التي حولــت الى دائرة مستقلة تسمى (ديوان المحاسبة) وتدرج في الوظيفــة الى ان شغل وظيفة رئيس مدققين اعتبارا مــن ١/١/١٩٦٣ ولغاية ٣١/٧/١٩٧٤ ، ثم شغل وظيفة مدير ادارة من ١/٨/١٩٧٤ وحتى ١/٥/١٩٨٤ حيث احيل على التقاعد .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد صلاح منصور السائح اجازة لمزاولة مهنةتدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقة .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنه
محاسب قانوني	رئيــس قسم التجــارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجــارة	وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

تصنيف المقاولين

المقاولــون المصنفــون في الفئـــات العليـــا

استنادا الى احكام المــادة (٢١) الفقرة (ج — ٤) من نظام الاشغال الحكومية رقــم ٣٩ لسنة ١٩٨٢ تم تصنيف المقاولين المبينة اسماؤهم في الجدول ادناه في الاختصاصات وبالدرجات ازاء اسم كل منهم حسب تعليمات اسس تصنيف المقاولين المنشورة في عدد الجريدة الرسمية (٣١٤١) بتاريخ ١٧/٣/١٩٨٣ وتعديلاتها ، ويعتبر هذ التصنيف ساري المفعول لغاية ١/٦/١٩٨٥ .

تصنيف جديد : الجدول الثاني لعام ١٩٨٤

المقـــــاول	مجال الابنية
١ • المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين الاردنيين	« اولى » ابنيه
٢ • شركة غدير للهندسة والمقاولات	« اولى » ابنيه
٣ • شركة الترك للتعهدات والتجارة	« ثانية » ابنيه
٤ • شركة نصيرات للمقاولات العامة	« ثانيه » ابنية

المقاولـون المصنفـون في الفئـات العليـا

استنادا الى احكام المادة (٢١) الفقرة (جـ — ٤) من نظام الاشغال الحكومية رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٢ تم اعادة تصنيف المقاولين المبينة اسماؤهم في الجدول ادناه في الاختصاصات وبالدرجات ازاء اسم كل منهم حسب تعليمات اسس تصنيف المقاولين المنشورة في عدد الجريدة الرسمية (٣١٤١) بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٧ وتعديلاتها ، ويعتبر هذا التصنيف ساري المفعول لغاية ١٩٨٥/٦/١ : —

اعادة التصنيف — الجدول الثاني لعـام ١٩٨٤

الرقم	المقـــاول	مجال الطرق	مجال الابنية	مجال الكهروميكانيك	مجال المياه والمجاري
٦٤	شركة حداد للهندسه والتعهدات				(اولى) مياه ومجاري
٦٥	شركة شمال الاردن للتعهدت	اولى خلطات اسفلتية			
٦٦	شركة التعاون للتعهدات		«ثانية » ابنية		(ثانية) مياه ومجاري
٦٧	مكتب الهندسة الميكانيكية للتعهدات			اولى كهروميكانيك اولى ميكانيك وصحي اولى تكييف وتبريد	
٦٨	الشركة العربية للمقاولات والانشاءات الهندسية		« ثانية » ابنيه		
٦٩	شركة تجهيز الابنية والطرق		«اولى ابنية»		
٧٠	مؤسسة عواد للانشاءات والطرق	« ثانية » طرق			
٧١	شركة ابو عرجه وحمدان للهندسة والمقاولات		«اولى »ابنية		

ثانيا : التصنيف الجديد لعام ١٩٨٤ : الجدول الاول : المقاولون من الفئة الثانية

الرقم	اسم المقاول المصنف	ابنيـة	طـرق	اشغال ترفيت	خرسانة/جسور وعبارات	حفريات	كهرباء	ميكانيك	مياه ومجاري	اشغال عامة
١	شركة صبح ورفاعي للتعهدات	ابنية « ب »								
٢	شركة ابو علس اخوان للتعهدات									
٣	مؤسسة حسين عطية للتعهدات	ابنية « أ »								اشغال عامه ب
٤	مؤسسة عساف للهندسة والمقاولات	ابنية « ب »								اشغال عامة ب
٥	المقاول غازي مذيب بني هاني		طرق « ب »						مياه ومجاري (ب)	
٦	المقاول محمد محمود الحوامدة	ابنية « ب »								اشغال عامة ب
٧	شركة الليدي ودعباس للمقاولات العامة				« أ »				مياه ومجاري (ب)	اشغال عامة ب
٨	شركة عبد الله الحوراني واولاده	ابنية « ب »								اشغال عامة ب
٩	المقاول محمود جميل ربيع مفلح									اشغال عامة ب
	شركة المكتب الاردني للمقاولات	ابنية « أ »								
١٠	مؤسسة غير القارات للمقاولات	ابنية « أ »								
١١	شركة دير ياسين للانشاءات والتعهدات العامة									اشغال عامة ب
١٢	شركة ابناء محمد علي الحلاق للتعهدات	ابنية « أ »								

المقاولون من الفئة الثانية تصنيف جديد لعام ١٩٨٤ – تابع الجدول الأول

الرقم	اسم المقاول	ابنيه	طرق	اشغال ترفيت	خرسانه/جسور وعبارات	حفريات	كهرباء	ميكانيك	مياه ومجاري	اشغال عامة
١٤	مؤسسة مشاريع المياه								مياه ومجاري ب	
١٥	مشغل الدفة الفني							ميكانيك « ب »		
١٦	مكتب الطبيب للتعهدات		طرق «ب»							اشغال عامة أ
١٧	المؤسسة الاهلية للمواد والاعمال الكهربائية						كهرباء «ب»			
١٨	المقاول زكريا صالح الطراونه	ابنيه «ب»	طرق «ب»							اشغال عامة ب
١٩	شركة احمد ومدالله الطراونه وشركاهم									اشغال عامة ب
٢٠	مؤسسة بدران بدر للمقاولات	ابنيه « أ »								
٢١	شركة شعبان للمقاولات	ابنيه «ب»								
٢٢	مؤسسة المهد للبناء والمقاولات	ابنيه «ب»								
٢٣	المقاول محمد جراد عبدالله الطراونه									اشغال عامة ب
٢٤	المقاول رحال محمد تايه الوشاحي	ابنيه «ب»	طرق «ب»							
٢٥	شركة الشرقاوي اخوان للتعهدات		طرق «ب»							

جـداول تصنيف المقاولـين مـن الفئـة الثانيـة

اولا : اعادة التصنيف لعام ١٩٨٤ : الجدول الثاني

استنادا لاحكام المادة (٢١) فقرة(جـ–٤)من نظام الاشغال الحكومية رقم(٣٩) لسنة ١٩٨٢، تم اعادة تصنيف المقاولين المبينة اسماؤهم في الجدول ادناه في الاختصاصات والدرجات المبينة ازاء كل منهم حسب تعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئة الثانية والتي نشرت في عدد الجريدة الرسمية (٣١٤١) الصادر بتاريخ١٧ /١٩٨٣/٣ وتعديلاتها، ويعتبر هذا التصنيف ساري المفعول لغاية ١/٦/١٩٨٥ .

الرقم	اسم المقاول	ابنيه	طرق	اشغال ترفيت	خرسانه / جسور وعبارات	حفريات	كهرباء	ميكانيك	مياه ومجاري	اشغال عامة
٢٨	شركة مروان نمر ابو حمد للمقاولات		طرق « ب »							
٢٩	شركة الاسعد للهندسة والتعهدات	ابنيه « أ »								اشغال عامة أ
٣٠	مكتب نهاد سعيد اللفداوي	ابنيه « أ »								اشغال عامة أ
٣١	شركة الامل للتعهدات	ابنيه « أ »								اشغال عامة أ
٣٢	المقاول ابراهيم عبد النبي الحناقطة									اشغال عامة ب
٣٣	شركة سامركو للتعهدات العامة	ابنيه « ب »								
٣٤	شركة كنعان وبوشه للتعهدات	ابنيه « أ »				حفريات «أ»				اشغال عامة أ
٣٥	شركة مدانات وجوابرة للتعهدات	ابنيه « ب »								
٣٦	مؤسسة الانجاز للتعهدات		طرق « ب »							اشغال عامة ب
٣٧	شركة محمد احمد ابو سليمان واولاده للمقاولات	ابنيه « ب »								

مطالبات

اعــــلان

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم ١١ لسنــة ١٩٧٣م ، يرجى من المبعوثين وكفلائهم المذكوره اسماؤهم بالكشف المرفق ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المطلوب منهم لحساب البعثات العلمية والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د . حنا عوده
وزيــر الماليـــه

اسم المبعـــوث	اسم الكفيـــل	قيمة المطالبـــة فلس	دينار
وجدان وليد حسين عليان	والدهــا	٥٠٠	١٦١٦
هيام عيسى يوسف عيسى	والدهــا	٠٠٦	١٦٠٧
كرم احمد محمد العباس الحياري	والدهــا	٥٠٠	١١٦٧
بثينه توفيق متري سلايطه	والدهــا	٥٠٠	١٦٣١
هيام عبدالله سالم خلف	والدهــا	—	١٨٤٣
انتصار محمد الخصاونه	نصر سعد الدين حرزالله	٦٥٠	١٥١٥
ظافر محمد عارف عيوشي	سعد الدين عبدالسلام الزميلي	—	٦٤٣
سمر نجيب محمود العوران	اكرم محمود العوران	٤٠٠	١٠٩٨
وليد محمد موسى ابو رحمه	محمد عيسى محمود ابو رحمه	—	٥٦٠
سوزان خليل سلامه ابو خديجه	والدهــا	—	٥٦٠
حمدان احمد عواد علي	والــــده	—	١٨٠٠
عدنان سلامه سمعان داود	والــــده	٠٣١	١١٩٠
عبد السلام طالب بلعاوي	سليم مصطفى الشاويش	—	٢٢٦٠
جمال محمد عبدالرحيم مصطفى	يحيى سالم كساب	—	٢٦٢٢
انطوانيت حبيب الحبله	والدهــا	—	١٣١٢
برهان محمود ابراهيم الحامد	سمير محمود ابراهيم المبسلط	٥٠٠	١٦٤٠
هاله شكري عليان عبدالوهاب	والدهــا	٥٠٠	١٢٦١

اعــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يرجي من المبعوثين المذكوره اسماؤهم وكفلائهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المطلوب منهم لحساب البعثات العلمية والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــة .

د . حنا عوده
وزيــر الماليـــه

اسم المبعــوث	اسم الكفيـــل	قيمــة المطالبـــة فلس	دينار
يسرى طعمه اليوسف العتوم	علي المصطفى اليوسف	٥٠٠	١٠٩
عصمت سلامه عبد العزيز	والــــده	٥٠٠	٤٩٥
الدكتور فايز حمدان رواشده	عوده حمدان رواشده	—	٧٢٠٥
هند عيسى محمد الكايد	والدهــا	٥٠٠	١٣٢٧
بسمه مصطفى حماده الطزرى	عبد الرحمن عيد الطرزي	٥٠٠	١٧٤٥
ميسون احمد عبده اشرق لبن	والدهــا	—	٦٥٠
احمد محمد العيد الحرامشه	والــــده	—	٧٣٩
عاكف يوسف محمد عتوم	والــــده	—	٦٢٥
فيصل فهد عبد العزيز	والــــده	—	٦٧٣
عمر جمعه محمد عمر	محمود ذياب محمود	—	٢٤٠
علي احمد محمد عبد الرحيم عتوم	والــــده	٥٠٠	١٤٨٨
منير محمد يونس عبد الهادي	حسن يونس العزه	—	١٤٣٠
هيفاء حسن على مصلح الروسان	عبد الفتاح نجيب الروسان	—	١١١٧
حمدان يوسف مصطفى	عبد الغني يوسف مصطفى	٥٠٠	١٨٧

اعـــــلان

يطلب من السادة التالية اسماؤهم المبالغ المبينه بجانب اسم كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال مدة شهر واحد من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وخلافا لذلك ساعمل على استصدار قرار حجز اصولي وفقـــا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

اسم المكلــف	رقم المعاملة الجمركيــة	تاريخهــا	المبلــغ فلس	المبلــغ دينار
جريدة الدستور	/٥٧٧/١٤٣٠٥ ت عقبه	١٩٨١/٦/١٥		١٨
شركة صناعة التعليب	٥٠٦/١٤٤٧٦ »	١٩٨١/٦/١٦		١٨
مؤسسة يوسف للاستيراد والتصدير	/٥١٧/٤٤٦٣ »	»		٨
شركة الهليس التجاريه	/٤٩٨/١٣٢٥٥ »	١٩٨١/٦/٦		١٠
شركة سمور وحبوب	/٥٠١/١٣٢٢٨ »	»	٥٠٠	٩
الشركة العالميه للتجاره والاعمار	/٤٩١/١٤٦٨٢ »	١٩٨١/٦/١٨	٨٨٠	٧٦٩
شركة مؤسسة زهران	/٥٤٩/١٤١٥٣ »	١٩٨١/٦/١٤	٩٠٠	٤٠٨
شركة الحارس الصناعية	/٣٠١/١٣٥١٧ »	١٩٨١/٦/٨	٥٢٠	٦٢
شركة الحارس الصناعيه	/٤١٣/١٣٢٥٧ »	١٩٨١/٦/٦	٥٢٠	٦٢
شركة محمد محمود اللحام	/٤٢٢/١٣٢٩٩ »	»	٣٨٠	١٤
شركة عقاب فريج	/٤٩١/١٥٧٦١ »	١٩٨١/٦/٢٨	٤٦٠	١١
شركة محمد علي الحلاق	/٥٤١/١٥٦٢٦ »	١٩٨١/٦/٢٧	٥٠٠	١٥٤
شركة جميل البسطامي	/٤٥٠/١٥٥٩٠ »	١٩٨١/٦/٢٥	١٠٠	٣١٨
» » »	/٣٦٣/١٥٥٨٣ »	»	٦٦٠	١٨
شركة بهجت الحمصي	/٤٥٠/١٣٧٧٣ »	١٩٨١/٦/٩	٦٠	٧١
» » »	/٤٥٠/١٣٧٧٤ »	»	٢٠	٥٧
شركة صوفان اخوان	/٤٩١/١٤٦٧٠ »	١٩٨١/٦/١٨	١٦٠	١٩
شركة دياب ومعشر وانضوني	/٣٦٣/١٤٠٢٨ »	١٩٨١/٦/١٣	٨٠٠	٩٤
الشركة الصناعة الزراعية التجارية / الانتاج	/٤٩١/١٤٠٤٦ »	١٩٨١/٦/١٤	٦٠	٣٠١٥
شركة زقيلي اخوان	/٤٢٢/١٣٦٨٥ »	١٩٨١/٦/١٩	٥٢٠	٦٨
ورثة موفق الشرفا	/٥٠٨/١٣٦٠٧ »	١٩٨١/٦/٨	٤٨٠	١٤٣
مستودع ادوية اسعد الدرهلي	/٣٦٣/١٣٢٢٤ »	١٩٨١/٦/٦	٨٤٠	٢٨٣
شركة مصانع الالياف الاردنية	/٥٥٣/١٤٥١٦ »	١٩٨١/٦/١٦	١٨٠	٩٨

اعـــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية يازور التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣المعدل لقانون الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

الرقم	الاسم	المبلــغ
٠١	عثمان جادالله	١٠٦ر٩٥٠ دينارا
٠٢	حسن يونس	٦٨٦ر٧١٠ دينارا
٠٣	عزت سليمان موسى	٤١١٤ر٠٠٠ دينارا
٠٤	ابراهيم ابو محمد	٤٨٦١ر٣٨٠ دينارا
٠٥	عبد القادر جاالله	٣٦ر٢٢٠ دينارا
٠٦	مهنا الحناوي	١١ر٣١٠ دينارا

اعـــــلان

أعلن بأنه قد تحقق على المدعو حنا اسعد ايوب ربضي من عجلون مبلغ (٣٥٠٠) دينار لحساب قضايا زراعية لعدد من المزارعين ولحساب خزينة الدولة صدرت بها احكام زراعيه أتخذت الدرجة القطعيه وفقا لقانـــون صيانة الأشجار والمزروعات رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٦ وقانون الزراعه المعدل ـ رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ وبعد نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية حسب الاصول سأقوم بتطبيق احكام قانون تحصيل الاموال الأميرية رقم «٦» لسنة ١٩٥٢ والقانون المعدل رقم (٨١) لسنة ١٩٦٦ ليتم سداد الاموال ـ المطلوبه منه حسب نصوص القوانين .

متصرف لواء عجلون
محمود الســـاري

الاعلانات

اعـــــلان

يعلن للعموم بأنه قد تم تسجيل جمعية الصداقة الاردنية الفرنسية كجمعية عادية تتمشى بموجب نظامهاالاساسي وذلك عملا باحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيه رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ ومعدلـــه رقم (٩) لسنة ١٩٧١ عتبارا من اليوم العشرين من شهر حزيران لعام ١٩٨٤ .

وزيـــر الداخليـــة
سليمان عـــرار

اعـــــلان

يعلن ان نادي عمره وعميره الرياضي الثقافي الاجتماعي / المفرق قد سجل تحت رقـــم (٣٦٢) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ م ، في اليوم السابع والعشرين من شهر حزيران ١٩٨٤ .

وزير الثقافة والشباب والآثار
د. عبد الله عويدات

اعـــــلان

يعلن ان نادي بصيرا الرياضي الثقافي الاجتماعي / الطفيلة قد سجل تحت رقم (٣٦٣) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ م ، وذلك في الخامس من شهر تموز لعام ١٩٨٤ م .

وزير الثقافة والشباب والآثار
د. عبد الله عويدات

اعـــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مرج الحمام اسكان المعلمين في اليوم الرابع عشر من شهر حزيران لعام ١٩٨٤ تحت الرقم ١٨٩ ، وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ ؛

وزير التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

اعـــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة بنات ماركا الجنوبيةالثانوية للبنات في اليوم التاسع عشر من شهر حزيران لعام ١٩٨٤ تحت الرقم ١٩٠ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ ؛

وزير التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

اعـــــلان

تسجيل جمعيـــة تعاونية

يعلن ان جمعية العيساوية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / الزرقاء قد سجلت تحت رقم (١١٧٢) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم(٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم(٢٠) لسنة١٩٧١ في اليوم الرابع عشر من شهر حزيران لسنة ١٩٨٤ ؛

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــــلان

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم (١) من حوض رقم (٣) من اراضي قرية ام زويتينه التابعة محافظة العاصمة :

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــة
بـــدري الملقي

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم العشرين من شهر حزيران سنة ١٩٨٤ .

الوصف : قطعة الارض رقم (١) من حوض رقم (٣) من اراضي ام زويتينه التابعة محافظة العاصمة المبينـــة حدودها على المخطط المعلق نسخة منه في كل من دائرة الاراضي والمساحه عمـــان ودائرة تسجيل اراضي عمان ودار محافظة العاصمة ومكتب مأمور التسوية المختص .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حـــق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيـــدة لهـــا الى موظف دائرة الاراضي والمساحـــة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعةفي ايـــة ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً فيه او منازعاً عليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـــــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عجلون

يعلن للعموم بانه قد تم تصديق جدول حقوق قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٠ و ٣١ من حوض (٤) جي (١) من اراضي كفرنجه واصبح قيدها نهائيا وقد فتح لها سجل لصرف سندات التسجيل أعتباراً من ١٢/٦/١٩٨٤ لقـــاء رسوم التسوية البالغة ٥ر١٪ وستضاعف الرسوم بعد مضي خمس سنوات من التاريخ المذكور وبناء عـــلى ذلك فان لأصحاب الحقوق في هذه القطع مراجعة دائرة تسجيل اراضي عجلون من اجل دفع الرسوم المستحقة على اراضيهم

مدير تسجيل اراضي عجلون
توفيق مريان

اعـــــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عجلون

يعلن للعموم بأنه قد تم تصديق جدول حقوق قطع الاراضي ذوات الارقام (١) حوض (٤) حي (١) والقطعة رقم (٧٥) حوض (٤) حي (٢) جميعها من اراضي قرية كفرنجه واصبح قيدها نهائيا . وقـــد فتح لها سجل لصرف سندات التسجيل اعتبارا من ١١/٦/١٩٨٤ لقاء رسوم التسوية البالغة ٥ر١ ٪ وستضاعف الرسوم بعـــد مضي خمس سنوات من التاريخ المذكور وبناء على ذلك فان لأصحاب الحقوق في هذه القطع مراجعة دائرة تسجيل اراضي عجلون من أجل دفع الرسوم المستحقة على اراضيهم .

مدير تسجيل اراضي عجلون
توفيق مريان

لائحـــة اتهـــام

لدى محكمة جنايات عمان الموقره

الحق العام ضد المتهمين : ـــ

١ ـــ محمود حسن قاسم محمد خليل الكردي من الخليـــل اصلا وسكان عمان / حي نايفه طالب مدرسة .

٢ ـــ محمد سالم عبد الرحمن فنش من سكان عمان حي نايفه مواليد ٢١/٨/١٩٧١ طالب مدرسه .

٣ ـــ ابراهيم حسن قاسم الكردي من الخليل اصلا وسكان عمان حي نايفه مواليد ٢٧/١٠/١٩٧٤ طالب مدرسة .

التهمـة : جناية هتك العرض خلافا لأحكام المادتين ٢/٢٩٦ ، ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات :

ملخص الوقائع : ـــ تبين انه بتاريخ ٢٥/٧/١٩٨٣ نهارا اقدم المتهمون المذكورون اعلاه على استدراج المجني عليهما الطفلين كل من على مضحي خالد مواليد ٣/٩/١٩٧٦ وشقيقه محمد مواليد ١٩/١٢/١٩٧٧ الى منطقة منزوية عن الانظار وهناك قاموا بتشليحهما ملابسهما السفلية (البنطلون والكلسون) بعد التغلب على مقاومة كل منهما بربط كل منهما بحبل قاموا على التعاقب بهتك عرض كل منهما وبعد ان عاد المجني عليهما الى البيت صار اخبار والدهما حيث تقـــدم بالشكوى للشرطة .

الطلب : ـــ لزوم محاكمة المتهمين محمود حسن قاسم ومحمد سالم عبد الرحمن وابراهيم حسن قاسم عن جناية هتك العرض خلافا لأحكام المادتين ٢/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات مكرره مرتين أمام محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الجنائيه وباعتبارها محكمة احداث : مع مراعاة قانون الاحداث بحقهم.

قرار امهـــــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالـــــه

اسم المتهـــم	رقم القضيه	التهمـــه
احمد ذيب كنعان	٨٢/٣١٣ ب . ج	السرقة
سامي اليماني خليل سودان	٨٤/١١٣ ب . ن	التزوير واستعمال مزور
محمد ادهم فاروق المحتسب	٨١/٢٢٥ ب.ج	الشروع بالسرقة
معتمد محمد عبد الجواد	٨٠/٨١ ب.ن	السرقة والتزوير واستعمال مزور

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ـــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الـــى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينـــة ازاء اسم كل منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة مادمتم فارين من وجه العدالة وتحرمـــون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقـــاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

محكمـــة الجمارك البدائيـــة

القـــرار والحكـــم

الصادر من قبل الرئيس السيد عبد الله الظاهر والعضو السيد عبد اللطيف الطعان والعضو السيد بسام العتـــوم المأذونين باجراء المحاكمة واعطـــاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــة الحسين بن طلال المعظم

اسم المدعي : الحق العـــام .

اسم المدعى عليه : اسماعيل صالح زيدان .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنين اسماعيل صالح زيدان تهمة مخالفة احكام المادة ١٤٧ من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل النيابة العامة الجمركية وغياب الظنين المتبلغ بالنشر حسب الاصول . وبعد تلاوة لائحة الاتهام قدم ممثل النيابة العامة الجمركية البينة فابرز بيان ضبط المهربات رقم ٧٣٥٩٢ تاريخ ١٩٨٢/٩/٨ المبرز ن/١ وورقة ضبط المهربات رقم ٨٣/٣١٠١ المبرز ن/٢ والتقرير المنظم من اللجنـــة الفاحصة بجمرك عمـــان المبرز ن/٣ ودفتر المرور الدولي رقم ٧٧٦٧/ المبرز ن/٥ ثم قدم الشاهد خالد عبد الحليم العواد وبذلك ختم البينة وبعدها قدم مرافعته فطلب بها ادانة الظنين بالتهمة المسندة اليه حسبما وردت بلائحة الاتهام كما طلب تحديد مجـــازاته وفق احكام القانون .

وبالتدقيق تبين للمحكمة من بينة النيابـــة غير المناقضة انه عندما كان موظف الجمارك الشاهد خالد عبد الحليم العواد في منطقة القويسمة وعلى مثلث سحاب/الجمرك هناك وكان مع باقي افراد الدورية الجمركيـــة شاهد سيارة شاحنة من نوع انتر ناشيونال تحمل لوحة ارقام كويتية تقف في ارض ترابية تستعمل لوقوف السيارات وكان يبدو على السيارة انها كانت واقفة منذ مدة طويلة وعندما سئل شخص مصري يعمل لخدمة السيارات الواقفة هناك افادة ان السيارة تقف منذ اكثر من سنة وانه لايعرف صاحبها ولا لمن تعود وعلى هذا فقد احضر ونش الجمارك وقام بسحب السيارة وتسليمها الى جمرك عمـــان . كما تبين للمحكمـــة انه عند فتح السيارة وجد بداخلهـــا دفتر المرور الدولي المبرز ن/٤ وكان موجودا عليه اسم السائق الظنين اسماعيل . وحيث تم تنظيم الضبط ن/١ بحقه .

وعليه وسندا لما تقدم وحيث ان الظنين لم يعمل على تجديد الاقامة للسيارة في البلاد ولم يبادر للتخليص عليهـــا ودفع الرسوم الجمركية اللازمة كما ان الظنين لم يشعر الجمارك بامر السيارة ولم يخبرهم عنها فان المحكمة تجد ان الظنين والحالة هذه قد قام باخفاء السيارة بقصد تهريبها من الرسوم الجمركية مخالفا بذلك نص المادة ١٤٧ من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ وعليه وسندا لهذه المادة ودلالة المادة ١٤٩ من نفس القانون فان المحكمة تقرر تغريم الظنين مبلغ (٨٤٤٠) دينارا وهي القيمة بما فيها الرسوم ومصادرة السيارة المضبوطة قرارا غيابيـــا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وافهم باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم . في ١٩٨٤/٤/٣٠ .

العضـــو	العضـــو	الرئيســـ
بســـام العتـــــوم	عبداللطيف الطعـــان	عبداللــــه الظاهـــــر

تبليغ احكـــام جزائية

صادرة من محكمة بدايـــة السلط

بحق المذكورين بادناه مجهولي محل الأقامة

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	صالح عبد الله شكري	الايذاء	٢٦/٥/٩٨٤	ربطه بكفالة حسن سلوك بمبلغ ثلاثمائة دينـــار غيابي قابل للاعتراض والاستئناف
الحق العام	عبدالله شكري الشيخ هاني	»	»	الحبس شهر واحد والرسوم غيابي قابل للاعتراض والاستئناف
الحق العام	اسماعيل عبد الله شكري	»	»	وضعه في دار تربيـــة الاحداث في ياجوز مدة شهر واحـــد غيابي قابل للاعتراض والاستئناف

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمـــة صلح الكرك

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته : عبد الفتاح عباس علي جزر / مصري الجنسية عمان جبل نزال طلوع حي نزال بجانب الفرن بواسطة ابراهيم المصري العامل في مقهى الزهور ومجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع ١٥ /١٩٨٤/٧ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤيه دعوى الجزاء التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائيه .

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة احداث الزرقاء

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته : محمد حسن البياع غير معروف مكان اقامته .

تعين يوم السبت الواقع في ١٩٨٤/٧/١٤ الساعة العاشرة موعداً لرؤية دعوى رقم ٨٣/٦ موضوعها السرقة التي اقامها عليك عزت عزيز الحصين فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة احداث الزرقاء وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

مذكرات تبليــغ

صادرة من محكمــة املاك الدولة

الى السادة المذكورين بادناه / مجهولي محل الاقامة :

تعين يوم السبت الموافق ١٤/٧/١٩٨٤ الساعة الثامنة موعداً لرؤية دعوى الحق العــام التي اقامها عليكم مدير الاراضي والمساحة . فيقتضي حضوركم في الوقت المعين الى محكمة املاك الدولة وان لم تحضروا تجر عليــكم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية :ـ

اسم المشتكي عليــه	اسم المشتكي عليــه
محمد محمود احمد ابو صلاح	سعاد صبحي علي
محمد سليمان ابو نهاوي	عبد الرحمن مصطفى يوسف
محمود خالد خلف	فوزي احمد ابراهيم
محمد احمد عبد الرحمن	ابراهيم احمد ابراهيم
حسن علي احمد صالح	كمال حرب حمدي
عبد المالك محمد علي	علي محمد حسين علي
سعيد سليمان الحكيم	عبد الحافظ عقيل محمود
حسن عوض ابو سبيته	سعيد محمد حسين
عبد الفتاح محمد احمد	حسين موسى علي صالح
عقيل حمدان خلف	

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق بداية الزرقاء

الى المدعى عليه نواش علي عمر سليمان / آخر سكن له جرش / مخيم سوف ومجهول محل الاقامة حاليا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية الزرقاء يوم الاثنين الواقــع ٢٣/٧/١٩٨٤ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق بداية الزرقاء

الى المدعى عليــه ابراهيم علي عمر سليمان دراغمه / آخر سكن له الزرقاء حي الحسين / قرب الجامــع وحالياً مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية الزرقاء يوم الاثنين الواقــع ٢٣/٧/١٩٨٤ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها النائب العام .

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمــة صلح السلط

الى : حسن نمر حسن عرقوب ، من القويسمة ومجهول مكان الاقامة :

تعيين يوم الاثنين الواقع ٣٠/٧/١٩٨٤ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى اعطاء شيك بدون رصــيد التي اقامها عليك عمر ابراهيم الفزاع فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح السلط وان لم تحضر تجــري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

مذكرة تبليغ متهم

صادرة من محكمة صلح جــزاء السلط

الى : حسن نمر عرقوب / صاحب منجرة بقالة عماد حسن/القويسمة يعمل لدى حمد الفاعور ومجهول مكان الاقامة . تعين يوم الخميس الواقع ٢٦/٧/٨٤ الساعة التاسعة صباحاًموعداً لرؤية دعوى شيك بدون رصيد التي اقامها عليك عزيز شيرول فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح السلط وان لم تحضر تجــري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

تصحيح خطأ

وقع خطأ مطبعي في الصفحة (١١٢٣) من عدد الجريدة الرسمية ٣٢٤٥ الصادر بتاريخ ٤/٧/١٩٨٤ وذلك في توقيع معالي وزير الصناعة والتجارة والسياحة على النظام رقم (٣١) لسنة ١٩٨٤ المعدل لنظام التصدير حيث ورد :ـ

وزير الصناعة والتجارة والسياحه
ابراهيم ايوب ــ خطا

والصواب هو :ـ

وزير الصناعة والتجارة والسياحه
د. جواد العناني